

التحقيق و بيان الرأي المختار

يتم التحقيق و بيان الرأي ببيان امور:

١. ان المسالة ليست تعبدية لا نعلم جوانبها، لوازمهما و ملزوماتها بل هي عقلية عقلائية؛ و عليه قد يضيق على صنع بعضهم في المسالة، حيث انهم مع اعترافهم بذلك و لذلك وأشاروا الى اقتضاء بناء العقلاء في المسالة ركزوا في الفاظ بعض نصوص الباب و تعارضها و علاجها! مع ان المسالة اذا كانت ارتكازية عقلائية لا يصح هذا الصنع و لا يفهم دلالة للنصوص على خلاف ذلك. و هذا نقد منهجي عام على سلوكهم في استنباطاتهم و لرده و قبوله آثار كبيرة في الاستنباط و نتائجه. بل لو كانت المسالة تعبدية ايضا لما كان - أحيانا - للتركيز المشار اليه وجه.^١
٢. من مهام الامور في البحث تفسير التجزى في الاجتهاد فهل معناه التجزى بحسب القدرة فالتجزى من كان قادرا على الاستنباط في بعض الابواب دون بعض ام معناه التجزى بحسب التركيز والتمحيض فالتجزى من كان ممحضاً و مركتزاً في الاستنباط على بعض الابواب من دون ان يكون عاجزا عنه في سائرها و من الواضح ان التجزى لو كان بمعناه الثاني لكن للقول بجواز التقليد منه وجه اوقع في النفس من القول بجوازه على التفسير الاول. و التجزئة والاطلاق قد يكونان بالنسبة الى الاستنباط و يلاحظان في الفقه و قد يكونان بالنسبة الى مسائل اصول الفقه و التجزئة فيها تكون في حق من كان قادرا على فهم بعض مسائل اصول الفقه و كان صاحب رأي فيه دون بعض في مقابلة من كان متضليعا و صاحب رأي في جميع مسائله و لعل الالتفات الى ذلك يوثر في التخاذل راي خاص في المسالة و العجب من سلوك الاكثر في الباب حيث لم يأتوا بذلك توضيحا بني عليه القيل و القال و ان لم يخل بعض المتون عن الاشارة الى قليل من ذلك. و ما ذكر من التفسيرين في التجزى جرى في الاطلاق ايضا فعلى الاول يكون المجتهد المطلق من كان قادرا على الاجتهاد في جميع الابواب و ان لم يرکز في جميعها و على الثاني يكون المطلق من رکز في جميع الابواب واستنبط بالفعل فيها.
٣. ان الاجتهاد المطلق بمعنى التركيز حقه في جميع الابواب ان لم يكن بمحال غير واقع فهو من الشذوذ جداً و ان شككنا في ذلك و منعنا عدم وقوعه و شذوذه فلا أقل من كونه غير منظور اليه في روایات الباب من المقبولة و المشهورة و غيرهما .

و الجدير بالذكر ان الاجتهاد في بعض الابواب والساحات يحتاج الى عناصر غير ما هو الشائع الدارج من مقدمات الاجتهاد و لا تكن حاضرة في نفسيات بعض الاعاظم و الافاضل فيحتاج الى نوع خاص من القراءة في مثل مسائل الكلام و تفسيره و فهمه الاقتضائيات اليومية و هو فاقد ايها.

١. اشرنا الى ذلك على وجه البسط و التفصيل في تحقيقنا الموسوم بالفارسية «روشن شناسی اجتهاد/ نظریه اطمینان». والمرجوة من الله - تعالى - طبعه و نشره بزمن قريب.

فكان الأولى جعل تقسيم ثنائي من المجتهد في كثير من أبواب الفقه على وجه يصدق عليه على الاطلاق «الفقيه» و «العارف بالحلال والحرام» و المجتهد في بعض الساحات على وجه لا تصدق عليه هذه العناوين على وجه الاطلاق مكان تقسيمهما ثنائياً: من المجتهد المطلق و المتجزى.

٤. لا تنس ان اعتبار رأى احد لفادةه العلم او الاطمئنان شيء واعتباره تقليدا وان لم يفد شيئا من العلم او الاطمئنان بل والظن ايضا شيء آخر . و الكلام حيث كان في التقليد فمعنىه الاعتبار وان لم يفد شيئا من هذه الامور الثلاثة للمكلف المقلد حسب ما قرر في محله من حجية رأى المجتهد على آخرين مطلقا . وبذلك تعرف النقاش على القول بجواز التقليد من المتجزى بل وجوبه اذا كان أعلم لان العبرة بقوة الطريق ورأى المتجزى كرأى المطلقا في قوته بل قد يكون اقوى منه اذا كان اعلم من غيره؛ فان هذا الاستدلال ان ثبت به شيء يثبت به الرجوع الى المتجزى لفادة رأيه الاطمئنان او الظن اكثر من افادة رأى الآخرين ذلك ولكن هذا شيء و التقليد شيء آخر.

نعم ان افقي احد باعتبار رأيه عند الافتراض المذكور حجة على آخرين تعبدا اي وان لم يفد شيئا من العلم و الاطمئنان و الظن فهو افتاء بالتقليد منه المبحوث عنه في المقام.

٥. قد يقال: ان القول بمرجعية المتجزى مع ما لها من الآثار والتکاليف والاختیارات له لوازم و آثار اجتماعية اقتصادية و الثقافية قد لا يمكن الالتزام بها ولا يصح القول بها. من باب المثال هل يلتزم القائلون بها ان له على غيرهم ولایة في اصدار الاحکام الحكومية و نحوها؟! نعم للقول بجواز الرجوع - بل وجوب الرجوع - اليه في اخذ المسائل الدينية إذا كان الراجع اليه على اطمئنان منه في آرائه وجه يدافع عنه ولكن هذا ليس بشيء من التقليد المصطلح عليه.

و الذي يخطر بالبال جواز - بل وجوب - الرجوع اليه في اخذ رأيه للعمل به^٢ من دون ان نسمى ذلك تقليديا مصطلحا عليه وليس بأكثر. نعم من اللازم - تفكيك ابواب الفقه و تركيز كل واحد او طائفة من المجتهدين القادرين على استنباط الاحکام في عموم ابواب الفقه في ساحة خاصة. فحينئذ تنمو الآراء الفقهية وترقى و يذهب منها الخلل و النقص في حدود القدرة البشرية.

٢. وبهذا تتحل ثلاثة : «يجب على المكلف ان يكون مجتهدا او مقلدا او محطا» الى رباعية او خماسية ذكرناها في اوائل الكتاب.